



Distr.: General
4 March 2022
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الخامسة عشرة

أبيدجان، كوت ديفوار، 9-20 أيار/مايو 2022

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت

تقرير الدورة

مشاريع مقررات للنظر فيها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة*

موجز

طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة 5 من مقرره 32/م أ-14، إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بسنة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة تضم جميع مشاريع المقررات التي أُعدت للأطراف للنظر فيها في مؤتمر الأطراف، وأن تحرص على كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.

وبناء على ذلك، تتضمن الوثيقة ICCD/COP(15)/21 جميع مشاريع المقررات الموضوعية التي اقترحتها الأمانة والتي ستكون بمثابة نقاط انطلاق للمناقشة ومواصلة التفاوض في أفرقة الاتصال التابعة للجنة الجامعة.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



المحتويات

الصفحة

3 خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية (2025-2022)	- 1
4 طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030	- 2
5 تنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	- 3
7 تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة	- 4
9 برنامج وميزانية فترة السنتين 2022-2023	- 5
12 مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	- 6
13 مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	- 7
14 متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية	- 8
16 متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني	- 9
17 الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للتصحر وتدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة	- 10
19 متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: حياة الأراضي	- 11
22 الدعوة في مجال السياسات المتعلقة بالجفاف	- 12
24 برنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف	- 13

1- خطة العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية (2022-2025)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 1/م أ-14 والمقرر 10/م أ-14،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/COP(15)/6-ICCD/CRIC(20)/2 وICCD/CRIC(20)/3،

وإذ يشدد على أهمية الأداء الفعال والمنسق لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية في دعم الأطراف في تنفيذها للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030،

1- يوافق على التوجه الاستراتيجي للأمانة والآلية العالمية، على النحو الوارد في إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2022-2025 في مرفق هذا المقرر⁽¹⁾؛

2- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تستخدم إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2022-2025 الوارد في مرفق هذا المقرر، وأن تنظما أعمالهما على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقية والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة، ويتماشى مع التوجيهات الواردة في الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية أن تعدا خطة عمل متعددة السنوات للاتفاقية (2024-2027)، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

(1) سيدرج إطار النتائج في المرفق في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

2- طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 7/أ-13 والمقرر 7/أ-14،

وإذ يسلم بأهمية الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 في تحسين فعالية تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 سيبلغ منتصف مدته في عام 2024 وأن تقييم منتصف المدة لهذا الإطار سيبدأ في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب بالعناصر والأولويات الأخرى التي قدمها مكتب مؤتمر الأطراف بشأن طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(15)/2،

1- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف أن يضطلع، استناداً إلى التوجيهات الواردة في المقرر 7/أ-14 وفي الوثيقة ICCD/COP(15)/2، بما يلي:

(أ) استعراض طرائق ومعايير واختصاصات تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 وتحديثها، حسب الاقتضاء؛

(ب) تحديد اختصاصات فريق عامل حكومي دولي لتقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، بما في ذلك غرض الفريق العامل الحكومي الدولي وتكوينه وطرائق عمله الرئيسية؛

(ج) تقديم هذه المعلومات عن طريق الأمانة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة؛

2- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدرج، مع مراعاة إسهامات مكتب مؤتمر الأطراف المذكورة أعلاه، الاحتياجات المقدره من الموارد لتقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 في برنامجها وميزانياتها المقترحين للفترة 2024-2025 واللذين سيقدمان إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

3- تنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 4/م أ-14،

وإن يلاحظ أن الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 2018-2030 يسلم بأن التوعية تشكل عنصراً رئيسياً يمكن أن يؤدي دوراً مركزياً في التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف،

وإن يسلم بأهمية تعزيز اتساق وتنسيق ما يعمم من رسائل بشأن هدف الاتفاقية وبشأن قضايا تحديد أثر تدهور الأراضي والجفاف، بما يشمل أهمية ذلك كوسيلة لتعجيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 195/62 الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة 2010-2020 عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر،

وإن يشير كذلك إلى قرارها 201/64، الذي عيّنت فيه الجمعية أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مركز تنسيق لأنشطة العقد، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والهيئات المعنية الأخرى في الأمم المتحدة، بما فيها إدارة التواصل العالمي،

وإن يرحب بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر (2010-2020)، وإن يُعرب عن تقديره لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بوصفها مركز التنسيق لأنشطة العقد، لما حققته من نتائج ناجحة،

وإن يدرك ما يتيح العمل المتصل بإصلاح النظم الإيكولوجية، من خلال عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)، من فرصة إضافية للتعاون والتنسيق والتأزر بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإن يرحب بوضع وتنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وعملية الوسم الاستراتيجية، على نحو ما ورد في الوثيقة ICCD/COP(14)/4،

1- يهيب بالأطراف ويدعو منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى الاستفادة من فرص إنكاء الوعي على الصعيد الدولي، مثل اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)، وبرنامج الأرض من أجل الحياة، من أجل التوعية، بما ذلك لفائدة النساء والفتيات والشباب، بشأن الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي وبناء القدرة على تحمل الجفاف؛

2- يدعو الأطراف إلى مواصلة إنكاء الوعي العام وتعزيز مشاركة الشباب في قضايا الاتفاقية من خلال ما يلي: (أ) ربطهم بتحديات التنمية المستدامة الأخرى؛ (ب) التشديد على الدور المحوري للأراضي المنتجة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع معالجة مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كجزء لا يتجزأ من هذه الرسائل؛

3- يدعو أيضاً الأطراف إلى مواصلة تقديم الدعم الفعال لتنفيذ خطة الاتصال الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق موافاة الأمانة بقصص النجاح ويقصص محورها الناس وبصور/تسجيلات مصورة من الميدان كوسيلة للترويج للاتفاقية من أجل تعزيز فهمها والوعي بها وإبرازها

في أوساط الجمهور، من خلال تكييف اتصالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر مع السياقات المحلية والوطنية، أو من خلال استضافة احتفال العالم باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف؛

4- يدعو كذلك الأطراف والمؤسسات المالية والتقنية وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على دعم تنفيذ خطة الاتصالات إلى أن يفعلوا ذلك؛

5- يطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ خطة الاتصال بما يتفق مع الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛

(ب) التعاون مع الفئات الرئيسية للجمهور المستهدف، مثل واضعي السياسات، والوزارات التنفيذية المسؤولة عن القطاعات المعتمدة على الأراضي، والقطاع الخاص، وأوساط المزارعين والرعاة، لأغراض إدكاء الوعي بأهداف الاتفاقية وإبراز الفوائد والآثار الناجمة عن تنفيذها، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة؛

(ج) المساهمة بنشاط في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030) من خلال تحديد وتطوير الأنشطة الممكنة، حسب الاقتضاء؛

(د) تعزيز مشاركة وسائط الإعلام وإقامة شراكات مع المؤسسات الإعلامية وغيرها من المنظمات ذات الصلة من أجل توسيع نطاق التواصل مع الجماهير غير الناطقة باللغة الإنكليزية وتحقيق انتشار جغرافي أوسع ونشر المعلومات؛

(هـ) إبراز برامج ومنتجات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للتوعية، مثل برنامج الأرض من أجل الحياة، وبرنامج سفراء الأرض، وجناح اتفاقيات ريو، بشراكة مع اتفاقيات ريو الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين؛

(و) تعظيم إمكانات التواصل على وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال تطوير محتوى جديد متعدد الوسائط يستند إلى البيانات العلمية والتقنية المستمدة من توقعات الأراضي العالمية وغيرها من التقييمات العلمية الرئيسية، وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، واستعراض الأداء، وتقييم تقارير التنفيذ المقدمة إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن قصص النجاح وتلك التي تعرض آراء ووجهات نظر المستفيدين من أعمال الاتفاقية؛

(ز) مواصلة بناء قدرات الاتصال للموظفين المناسبين التابعين للأمانة والآلية العالمية من أجل تعزيز الدعم المقدم لأنشطة الاتصال؛

(ح) مواصلة تحسين أدوات الاتصال عبر الإنترنت وتعزيزها، بما في ذلك الموقع الشبكي وخدمات المكتبة، مع التركيز على توفير المعارف وأدوات البيانات ذات الصلة بأصحاب المصلحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

4- تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يشير إلى المقرر 8/أ-14،

وإنه يسلم بأن تنفيذ الاتفاقية يستفيد من التعاون القوي والفعال لتعزيز أوجه التآزر مع المنظمات ذات الصلة والصكوك الدولية بما في ذلك، في جملة أمور، الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لاتفاقية التنوع البيولوجي، والمبادرة العالمية لمجموعة العشرين بشأن الحد من تدهور الأراضي وتعزيز حفظ الموائل الأرضية، وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030، واتفاق باريس الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإنه يعيد تأكيد فائدة استخدام مؤشرات التقدم الثلاثة القائمة على الأراضي على النحو المبين في المقرر 9/م-12 للرصد والإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو وأهداف التنمية المستدامة، وهي مؤشرات تتسق مع مؤشرات/مقاييس التقدم المعتمدة في المقرر 22/م-11،

وإنه يرحب بالتقدم المحرز في تعزيز الشراكات القائمة وإقامة شراكات جديدة، فضلاً عن الجهود المتجددة التي تبذل لتنسيق الأنشطة مع اتفاقيات ريو الأخرى من خلال فريق الاتصال المشترك،

وإنه يشير إلى أن مبادرة الفريق المعني برصد الأرض لتحديد أثر تدهور الأراضي قد أنشئت استجابة للمقرر 9/م-13، وإنه يسلم مع التقدير بالمساهمة الهامة التي تقدمها هذه المبادرة في وضع معايير لنوعية البيانات وبرامج تتكيف وأدوات عملية للتخطيط لعمليات تحديد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها،

1- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة على المستوى الوطني لاستكشاف أوجه التآزر في الرصد والإبلاغ مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ويشجع الأطراف على ترشيح ممثلين للمشاركة في إطار التنفيذ السريع المتوقع اعتماده؛

2- يدعو أيضاً مبادرة الفريق المعني برصد الأرض لتحديد أثر تدهور الأراضي إلى مواصلة تيسير استيعاب بيانات رصد الأرض واستخدامها، وتعزيز قابلية التشغيل البيئي فيما بين الأدوات التحليلية، وتنمية القدرات الوطنية والمحلية اللازمة للاضطلاع بعمليات التخطيط والرصد والإبلاغ وصنع القرار من أجل تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك الإبلاغ الوطني عن مؤشر هدف التنمية المستدامة 15-3-1، بالتعاون الكامل مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

3- يدعو كذلك البلدان الأطراف المتقدمة، والأطراف الأخرى القادرة على ذلك، والمنظمات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص إلى النظر في المساهمة، مالياً أو عينياً، في الشراكات والتحالفات والاتلافات العالمية، بما في ذلك مبادرة الفريق المعني برصد الأرض لتحديد أثر تدهور الأراضي، وكذلك في التعاون الإقليمي والثنائي للتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

4- يطلب إلى الأمانة وهيئات الاتفاقية ومؤسساتها المناسبة، في حدود ولاية كل منها والموارد المتاحة لها، الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز الشراكات القائمة والسعي إلى إقامة شراكات جديدة تعزز تنفيذ الاتفاقية، وتتصدى للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، وتساعد على تحقيق الغايات الوطنية الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) مواصلة تعزيز التعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الآخرين لتوفير الأدوات العملية والتوجيه التقني وبناء القدرات المتصلة بتنفيذ الأطر السياساتية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، مثل حيازة الأراضي، والبعد الجنساني، والجفاف، والعواصف الرملية والترابية، بما في ذلك المراكز التعاونية المعنية بالجفاف؛

(ج) القيام، بالشراكة مع المنظمات والشبكات ذات الصلة، بوضع خطط لإشراك أصحاب المصلحة، بما في ذلك استراتيجيات التوعية، للشباب ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص؛

5- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

5- برنامج وميزانية فترة السنتين 2022-2023

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتعديلاتها⁽²⁾،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 1/أ-14،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرتين 13 و14 من المقرر 9/أ-9 بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين 2010-2011،

وإذ يشير إلى المقرر 1/أ-2،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن البرنامج والميزانية⁽³⁾،

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023

- 1- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023 وقدرها 16 874 484 يورو، للأغراض المحددة في الجدول 1 أدناه⁽⁴⁾؛
- 2- يُعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها للميزانية الأساسية لفترة السنتين بمبلغ 1 022 584 يورو، ولمساهماتها الخاصة بمبلغ 1 022 584 يورو (صندوق بون) بصفتها حكومة البلد المضيف للأمانة؛
- 3- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، الوارد في الجدول 2 أدناه؛
- 4- يقرّ الحفاظ على مستوى احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة 12 في المائة من النفقات السنوية المقدرة في الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- 5- وإن يشير إلى المقرر 1/أ-2، يؤكد الإذن للأمين التنفيذي، استثناءً، بأن يستخدم من الأرصدة أو المساهمات غير المنفقة المتاحة عن الفترات المالية السابقة مبلغاً قدره 121 411 يورو لتعويض المساهمات في عام 2022، شريطة ألا يخفّض استخدام هذا الرصيد احتياطي رأس المال المتداول، وأن يوزّع أي استخدام لهذا الرصيد على البرامج والآلية العالمية بما يتناسب مع الميزانية المعتمدة؛
- 6- يعتمد جدول المساهمات الإرشادي لعامي 2022 و2023 الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- 7- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تضع في اعتبارها أن مساهماتها في الميزانية الأساسية يُتوقّع وصولها في 1 كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل هذا التاريخ، وفقاً للفقرة 14(أ) من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛
- 8- يُأذن للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية المبيّنة في الجدول 1 أدناه إلى حد إجمالي نسبته 20 في المائة من مجموع النفقات المقدّرة لبنود الاعتمادات هذه،

(2) المقرر 2/أ-1، المرفق؛ والمقرر 10/أ-13، والمقرر 10/أ-14.

(3) الوثائق ICCD/COP(15)/5؛ وICCD/COP(15)/6-ICCD/CRIC(20)/2؛ وICCD/CRIC(20)/3؛ وICCD/COP(15)/7؛ وICCD/COP(15)/8؛ وICCD/COP(15)/9؛ وICCD/COP(15)/10.

(4) سيُدرج الجدول في المرفق في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

- شريطة تطبيق حد آخر تصل نسبته إلى ناقص 25 في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن أي تحويلات من هذا القبيل؛
- 9- *يأذن أيضاً* للأمين التنفيذي بأن ينشئ وظائف في الرتب الدنيا بالإضافة إلى ملاك الموظفين المعتمد على النحو المبين في الجدول 2 أدناه في حدود ميزانية لتكاليف الموظفين لا تتجاوز مبلغ 11 118 716 يورو؛
- 10- يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تُدرج في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات سنة 2023 دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها في فترة السنتين؛
- 11- *يوافق* على ميزانية احتياطية لخدمات المؤتمرات قدرها 2 104 660 يورو، على النحو المبين في الجدول 3 أدناه، تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023 إذا ما قررت الجمعية العامة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في ميزانية الأمم المتحدة العادية؛
- 12- *يقرر*، في حال عدم وصول التبرعات المخصصة لتغطية الغرض الوارد في الفقرة 11 إلى المبلغ المذكور، إدراج الرصيد في ميزانية الطوارئ لخدمة المؤتمرات؛
- 13- *يوافق* على التكاليف الإضافية المقدّرة بمبلغ 1 518 560 يورو، على النحو المبين في الجدول 4 أدناه، على أن تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023 في حال عقد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا؛
- 14- *يوافق أيضاً* على التكاليف الإضافية المقدّرة بمبلغ 688 170 يورو على النحو المبين في الجدول 5 أدناه، على أن تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023 في حال عقد الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في بون، ألمانيا؛
- 15- *يحيط علماً* بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الجدول 6 أدناه، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذا الصندوق؛
- 16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة تقريراً عن حالة الإيرادات والنفقات وعن أداء الميزانية، باتباع نهج قائم على النتائج؛
- 17- *يطلب أيضاً* إلى الأمين التنفيذي أن يعد ميزانية قائمة على النتائج وبرنامج عمل لفترة السنتين 2024-2025، اتساقاً مع المقرر X/م أ-15⁽⁵⁾ (بشأن خطة العمل المتعددة السنوات)، مع تقديم سيناريوهين للميزانية وبرنامج عمل استناداً إلى الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين، على النحو الآتي: (أ) سيناريو نمو اسمي صفري؛ (ب) سيناريو قائم على ما أوصي به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف أو الوفورات الإضافية المرتبطة بها؛

الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

- 18- *يحيط علماً* بالبيانات المالية المراجعة للأمانة والآلية العالمية لعامي 2019 و2020، وبالنتائج المتعلقة بالأداء المالي وتقارير تنفيذ برنامج عمل الأمانة والآلية العالمية لفترة السنتين 2020-2021، وبحالة المساهمات حتى 30 نيسان/أبريل 2022؛
- 19- *يأذن* للأمين التنفيذي، استثناءً، بأن يستخدم من الأرصدة أو المساهمات غير المنفقة المتاحة عن الفترات المالية السابقة مبلغاً قدره 2 634 749 من أجل ما يلي: (أ) إنشاء صندوق للتأمين الصحي

(5) سنُدرج الإشارة النهائية إلى المقرر في الجزء الثاني من تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة عشرة.

بعد انتهاء الخدمة بمبلغ 500 000 يورو؛ (ب) دعم تنفيذ مُسرَّع القدرة على مواجهة الجفاف، تمشياً مع المقرر X/م أ-15⁽⁶⁾ (بشأن الجفاف)، بمبلغ 2 134 749 يورو؛

- 20- يُعرب عن تقديره للأطراف التي دفعت مساهماتها في الميزانية الأساسية في الوقت المناسب؛
- 21- يدعو الأطراف التي لم تدفع بعد مساهماتها في الميزانية الأساسية إلى القيام بذلك دون إبطاء، واطّعة في اعتبارها أن المساهمات مستحقة قبل 1 كانون الثاني/يناير أو قبل هذا التاريخ من كل سنة، ويطلب إلى الأمانة أن تخطر الأطراف بمبالغ مساهماتها في الميزانية الأساسية في أقرب وقت ممكن في السنة السابقة للسنة التي يحل فيها موعد استحقاقها؛
- 22- يحث الأطراف التي لم تسدد مساهماتها على بذل المزيد من الجهود لمعالجة هذه المسألة بأسرع ما يمكن بغية تعزيز الاستقرار المالي للاتفاقية من خلال تسديد جميع الأطراف مساهماتها؛
- 23- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مخاطبة الأطراف التي لديها مساهمات غير مسددة من السنوات الماضية بهدف التوصل إلى خطة طوعية لتسديد هذه المساهمات ومواصلة تقديم تقارير عن تنفيذ أي ترتيبات تتعلق بالمساهمات غير المسددة؛
- 24- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن مساهمات الأطراف في الميزانية الأساسية للفترات المالية السابقة المحصّلة خلال فترة السنتين 2024-2025؛
- 25- يُعرب عن تقديره للأطراف على ما قدمته من مساهمات في الصندوق التكميلي والصندوق الخاص والأموال الخارجة عن ميزانية الآلية العالمية؛

تقارير التقييم

- 26- يرحب بالتوصيات المنبثقة عن التقييمات المستقلة الملخصة في الوثيقة ICCD/COP(15)/11، ويطلب إلى الأمانة والآلية العالمية استخدام هذه التوصيات في إطار التخطيط لأعمالها وتنفيذها؛
- 27- يحيط علماً بخطة عمل مكتب التقييم المقترحة للفترة 2022-2023، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تقريراً عن نتائج التقييمات التي ستجرى خلال فترة السنتين وعن الإجراءات المتخذة لتنفيذ ما لم يُنفذ بعد من التوصيات المنبثقة عن التقييمات السابقة، حسب الاقتضاء.

(6) سنُضاف الإشارة على النحو المبين في الحاشية 5.

6- مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد 3 و6 و9 و10 و13 و14 و19 و20 و21 و22 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 5/م-9 و5/م-10 و5/م-11 و5/م-12 و5/م-13 و5/م-14،

وإذ يرحب بالاحتفال بجلسات الحوار المفتوح التي نظمتها منظمات المجتمع المدني في إطار

جدول الأعمال الرسمي للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب أيضاً بتنظيم التجمع المعني بالشباب والشؤون الجنسانية الذي عقد على هامش الدورة

الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، مما أتاح الفرصة للفئات الأكثر تضرراً من التصحر/تدهور الأراضي

والجفاف للإسهام في عملية صنع القرار،

1- يشجع البلدان التي ليس لها منظمات مجتمع مدني أو لديها منظمات قليلة معتمدة لدى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على أن تعزز مشاركة منظماتها في عملية الاتفاقية على الصعيد الدولي حتى تضمن أن تكون مشاركة منظمات المجتمع المدني أكثر توازناً في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

2- يطلب إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الشباب، والشعوب الأصلية، ومنظمات المجتمعات المحلية، ومنظمات المزارعين، والمنظمات النسائية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والحكومات المحلية، والبرلمانيون؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تضع استراتيجية لإشراك الشباب وطرائق لتنفيذها لضمان مشاركة الشباب مشاركة فعالة وذات مغزى وأقوى في اجتماعات الاتفاقية وعملياتها؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن ييسر تجديد عضوية الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني لمدة سنتين تبدأ مباشرة بعد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمقررات السابقة؛

5- يحث البلدان المتقدمة الأطراف، والمنظمات المالية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص على أن تنظر في دفع تبرعات كبيرة وسريعة الصندوق التكميلي والصندوق الخاص بالاتفاقية بهدف ضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني بشكل أوسع في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وكذلك في الأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني؛

6- يطلب إلى الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يقدم تقريراً، عن طريق الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف في دوراته المقبلة يتناول فيه أنشطته خلال فترة السنتين المقبلة؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

7- مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد 6 و17 و20 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 5/م-11 و6/م-12 و6/م-13 و6/م-14،

وإذ يشدد على أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030،

وإذ يلاحظ النتائج التي توصل إليها منتدى قطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي،

وإذ يلاحظ أيضاً المعلومات المقدمة في الوثيقة ICCD/CRIC(20)/5 المتعلقة بالمبادرات التي اتخذتها الآلية العالمية،

1- يحيط علماً بالمبادرات التي اتخذتها الآلية العالمية ويطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تنفيذ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة القطاع الخاص للفترة 2021-2030 عند الدخول في شراكات مع القطاع الخاص؛

2- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية، في إطار ولايتهما، الاضطلاع بما يلي:

(أ) التعاون مع الشركات التي تعمل في قطاع الأغذية والعلف والألياف، مع التركيز بوجه خاص على قطاع الأعمال التجارية الزراعية وصناعة الأزياء؛

(ب) مواصلة العمل، بالتعاون مع شركاء آخرين، على توفير وظائف لائقة متعلقة بالأرض لفائدة الشباب، وتنظيم الشباب للمشاريع القائمة على الأراضي؛

(ج) القيام، بالتعاون مع الشركاء المعنيين وممثلي القطاع الخاص، بتيسير تنظيم المنتدى السابع لقطاع الأعمال المعني بالإدارة المستدامة للأراضي على هامش الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(د) مواصلة التعاون مع القطاع الخاص بشأن إدخال الاستخدام المستدام للأراضي وتطوير سلاسل القيمة، بما في ذلك من أجل تعزيز ممارسات الاستعانة بالمصادر المستدامة؛

(هـ) العمل، بالتعاون مع الشركاء، على تيسير تطوير مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي، وإبراز الالتزامات التي تعهدت بها الشركات المشاركة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، وضمان أن تكون المبادرة مكتفية ذاتياً في المستقبل؛

3- يشجع الأطراف والكيانات التجارية والصناعية على دعم مبادرة الأعمال التجارية من أجل الأراضي وتقديم التزامات محددة لضمان تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة بشأن التدابير المتخذة لتيسير وتشجيع مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

8- متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: العواصف الرملية والترابية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقررين 25/م أ-14 و 31/م أ-13،

وإن يشير إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وقراري جمعية الأمم المتحدة للبيئة 21/2 و 10/4، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 195/70 و 219/71 و 225/72 و 237/73 و 226/74 و 222/75 و 211/76،

وإن يكرر تأكيد أن تواتر العواصف الرملية والترابية وشدها قد زادا في العقد الماضي وأن للعواصف الرملية والترابية أسباباً طبيعية وبشرية يمكن أن يفاقمها التصحر/تدهور الأراضي والجفاف،

وإن يبحث على اعتماد نهج استباقي لتعزيز التعاون والتنسيق على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي لمعالجة أسباب وآثار العواصف الرملية والترابية وفي الوقت نفسه تعزيز ودعم المبادرات الرامية إلى تيسير التأهب الشامل في مواجهة العواصف الرملية والترابية، الأمر الذي يقلل من المخاطر ويعزز قدرة المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية المتضررة والضعيفة على مجابهة آثارها،

وإن يسلم مع التقدير بالتقدم المحرز حتى الآن في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للتصدي للعواصف الرملية والترابية من حيث القدرة على الصمود والتأهب وبناء القدرات،

1- يرحب بالخلاصة الوافية المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية: معلومات وإرشادات بشأن تقييم ومعالجة المخاطر الناجمة عن العواصف الرملية والترابية ومجموعة الأدوات المتعلقة بها، ويدعو الأطراف إلى الاستفادة من الخلاصة الوافية ومجموعة الأدوات لتعزيز تأهبها للعواصف الرملية والترابية؛

2- يطلب إلى الأطراف المتضررة من العواصف الرملية والترابية أن تعزز تكامل تدابير التخفيف من آثار العواصف الرملية والترابية واتساقها، بما فيها تلك المتعلقة بالموارد البشرية المنشأ، في مجالات السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني ودون الوطني بغية النهوض بالتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية؛

3- يطلب أيضاً إلى الأطراف أن تعزز منابر أصحاب المصلحة المتعددين والمبادرات الإقليمية التي تساهم في التصدي للعواصف الرملية والترابية، مع الإحاطة علماً بالطابع الإقليمي ودون الإقليمي للآثار الناجمة عنها، وإيلاء اهتمام خاص لإشراك النساء والشباب والفئات الضعيفة الأخرى؛

4- يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقوم، في نطاق الاتفاقية وولايتها وبالتعاون مع الشركاء، بما يلي:

(أ) وضع مبدأ توجيهي طوعي للسياسات، بالتشاور مع البلدان المتضررة من العواصف الرملية والترابية، للمساعدة في إدماج العواصف الرملية والترابية في مجالات السياسة الرئيسية؛

(ب) مواصلة إعداد مجموعة الأدوات المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية، بما فيها الخريطة الأساسية العالمية لمصادر العواصف الرملية والترابية وغيرها من منصات نظم المعلومات الجغرافية وبياناتها وأدواتها، ودعم قدرة البلدان الأطراف على استخدامها؛

(ج) تجميع قائمة يُجرد فيها ما يوجد من أدوات وتكنولوجيات متصلة بالعواصف الرملية والترابية خارج نطاق مجموعة الأدوات المتعلقة بالعواصف الرملية والترابية وإتاحة هذه المعلومات للأطراف؛

(د) تيسير سبل تنظيم حوار علمي سياساتي بشأن العواصف الرملية والترابية كمساهمة في وضع المزيد من الإرشادات والسياسات اللازمة للتصدي للعواصف الرملية والترابية؛

(هـ) المشاركة بنشاط في ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية وتعزيز التعاون والتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ومعاهداتها لمعالجة مسألة التخفيف من مصادر العواصف الرملية والترابية، بما في ذلك في عمل ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية بشأن وضع مبادرة تنفيذ عالمية بشأن العواصف الرملية والترابية للتصدي لمصادر العواصف الرملية والترابية البشرية المنشأ وسد الفجوات في البيانات/المعلومات؛

5- يطلب إلى الآلية العالمية أن تدعم، في حدود نطاقها وولايتها، وضع مشاريع وبرامج تمويل تحويلية بشأن مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، ووضع خيارات تمويل تدابير التخفيف من آثار المصادر البشرية المنشأ لهذه العواصف؛

6- يدعو ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة الأعضاء في ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، إلى مواصلة تعاونها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة في أن تضع وتنفذ، في حدود ولايتها ومواردها، سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية، بما في ذلك الإنذار المبكر وتقييم المخاطر وتخفيف آثار المصادر البشرية، ولا سيما من خلال وضع مبادرة عالمية لتنفيذ عمليات مكافحة العواصف الرملية والترابية؛

7- يدعو أيضاً المؤسسات التقنية والمالية وغيرها من أصحاب المصلحة القادرين على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان إلى تحقيق أهدافها الطوعية المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي فيما يتصل بمكافحة العواصف الرملية والترابية في سياق المشاريع والبرامج التحويلية لتحديد أثر تدهور الأراضي؛

8- يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن جهود التنفيذ ذات الصلة بهذا المقرر إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية والعشرين؛

(ب) تقديم تقرير عن مسائل السياسة العامة ذات الصلة بهذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

9- متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: البعد الجنساني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 7/أ-12 و9/أ-10 و9/أ-11 و30/أ-13 و24/أ-14،

وإذ يؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، لا سيما أفقرهن وأكثرهن ضعفاً، من شأنه أن يسهم إسهاماً مهماً في التنفيذ الفعلي للاتفاقية، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، وفي تحقيق الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 15-3 من أهداف التنمية المستدامة بشأن تحديد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن ضمان حقوق المرأة في حيازة الأراضي وانتفاع المرأة بالأراضي والموارد الطبيعية الأخرى وحقوقها فيها سيكون أمراً حاسماً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة الرئيسية (ولا سيما فيما يتعلق بالفقر وتمكين المرأة والأمن الغذائي) ولتنفيذ الاتفاقية بشكل فعال،

وإذ يكرر تأكيد التزامنا القوي بالتنفيذ الفعال لخطة العمل الجنسانية،

وإذ يرحب مع التقدير بالعمل الذي أنجزته الأمانة والآلية العالمية،

وقد نظر في الوثيقة [ICCD/COP\(15\)/17](#) والاستنتاجات الواردة فيها،

- 1- يوافق على خريطة الطريق المقترحة لتتبع تنفيذ خطة العمل الجنسانية؛
- 2- يشجع الأطراف على أن تقدم، على أساس طوعي، تقارير عن تنفيذ الأنشطة الرئيسية على المستوى الوطني الواردة في خريطة الطريق، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه المعلومات على أساس منتظم؛
- 3- يشجع أيضاً الأطراف على زيادة تمثيل المرأة في وفودها المشاركة في مؤتمر الأطراف؛
- 4- يطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع المنظمات التي توفر التمويل لمشاركة المرأة في عمليات المعاهدات العالمية بغية توسيع نطاق هذه الأموال لتشمل أيضاً الاجتماعات الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تيسر، على أساس سنوي، عقد التجمع المعني بالشؤون الجنسانية بالاقتران مع دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية و/أو مؤتمر الأطراف، بغية توجيه الأطراف ودعمها لتعزيز تنفيذ خطة العمل الجنسانية؛
- 6- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعزز التعاون والتنسيق مع المنظمات ذات الصلة لدعم تنفيذ خطة العمل الجنسانية وخريطة الطريق الواردة فيها، ولا سيما في مجالات السياسات والدعوة والبحوث؛
- 7- يطلب إلى الأمانة توليف وتحليل المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنسانية المدرجة في التقارير الوطنية المقدمة في عام 2022 للنظر فيها في الدورة الحادية والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- 8- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

10- الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة بموجب الاتفاقية من أجل التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف كأحد العوامل التي تسبب الهجرة

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى أن الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030 يقر بأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات بُعد عالمي، وتسهم في المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والهجرة القسرية، من بين أمور أخرى، وتؤدي إلى تفاقمها،

وإن يسلم بأن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية يقر بأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف هما أحد العوامل المحركة/الهيكليّة التي تجبر الناس على مغادرة بلدانهم الأصلية، وأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد ذكرت ضمن الصكوك الدولية التي يستند إليها الاتفاق،

وإن يشير إلى المقرر 19/م أ-13 والمقرر 22/م أ-14 اللذين يطلبان إلى الأمانة أن تدعم الأطراف، بناءً على طلبها، في تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية في التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة، وإلى إعلان نيودلهي الذي يشجع الحكومات المحلية على اعتماد الإدارة المتكاملة لاستخدام الأراضي والإدارة المعززة للأراضي من أجل إصلاح قاعدة الموارد الطبيعية التي تجعل المدن مستدامة، مع مراعاة الخطة الحضرية الجديدة، بسبل منها خفض معدلات استهلاك الأراضي وتصلب التربة وفقدان التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،

وإن يسلم بأن الهجرة هي أحد العوامل الرئيسية التي يتعين مراعاتها عند تعزيز الروابط الحضرية - الريفية لمعالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية المتزايدة وإنشاء هياكل أساسية وسلاسل إمداد أكثر استدامة،

وإن يرحب بالصندوق الاستثماري لبرنامج الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للتأقلم لصالح زراعة أصحاب الحيازات الصغيرة من أجل تنفيذ مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن المنشأة في إطار برنامج القدرة على التحمل في الأرياف في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

وإن يرحب كذلك بالدراسات المتعلقة بوسط وغرب البلقان التي أعدتها الأمانة بناءً على طلب الأطراف المعنية، وبالشراكة بين الأمانة وموئل الأمم المتحدة التي أقيمت لإعداد دليل تقني بشأن الروابط الحضرية - الريفية والأراضي،

1- يدعو الأطراف إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تعزيز التنمية الإقليمية المستدامة، بما في ذلك آليات الحوكمة والتخطيط لتقوية الروابط الحضرية - الريفية، والتصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف، وتهيئة فرص اقتصادية تحد من الهجرة القسرية وتزيد من الاستقرار في المناطق الريفية؛

(ب) مراجعة السياسات الإنمائية، بما في ذلك ما يتعلق بالتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، والإعانات والممارسات الزراعية، والمياه، والنفايات، والهياكل الأساسية للنقل، والطاقة المتجددة، سواء داخل الشبكات أو خارجها، بهدف تعزيز إصلاح الأراضي على نطاق واسع، والهياكل الأساسية الخضراء والزراعة المناسبة، والنهوض بمؤسسات الأعمال في المناطق الريفية؛

(ج) تنفيذ عمليات إصلاح الأراضي والنظم الإيكولوجية كجزء أساسي من تخطيط استخدام الأراضي على الصعيدين الوطني ودون الوطني من خلال تعزيز فهم كيفية تأثير النقااعات المتغيرة بين

المناطق الريفية والحضرية على سبل عيش الفئات المنخفضة الدخل والفئات الضعيفة في السياقين الحضري والريفي على حد سواء؛

(د) دعم تنفيذ مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن في أفريقيا ومناطق أخرى وتوسيع نطاقها من أجل المساهمة في إيجاد فرص العمل للفئات الضعيفة في المناطق الريفية عن طريق إصلاح الأراضي المتدهورة وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية والنساء والشباب من خلال تسهيل إمكانية الحصول على حيازة آمنة للأراضي؛

2- يطلب إلى الآلية العالمية الاضطلاع بما يلي:

(أ) مواصلة دعم تعبئة الموارد من أجل مبادرة الاستدامة والاستقرار والأمن وتكرارها إلى جانب وضع مشاريع ومبادرات أخرى مقبولة مصرفياً تمنح فيها الأولوية للوظائف الخضراء وسبل كسب العيش للشباب، واعتماد تدابير بشأن تنقل الناس وإدماجها للتعبئة بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) إجراء تقييم وتقديم توصيات بشأن جدوى تفعيل آلية تمويل لزيادة استثمارات المغتربين؛

3- يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بما يلي:

(أ) مساعدة الأطراف، بناءً على طلبها، على تعزيز الروابط الحضرية - الريفية من خلال نظم الحوكمة الإقليمية باستخدام المبادئ والإرشادات المستمدة من الأطر القائمة، بما في ذلك الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالروابط الحضرية - الريفية، باعتبارها وسيلة لتوسيع نطاق أنشطة إصلاح الأراضي لتحقيق الأهداف الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) مواصلة دعم سبل التعاون والمبادرات على الصعيدين الإقليمي والدولي حيثما كانت الغاية تعزيز الدور الإيجابي الذي يمكن أن تضطلع به الإدارة المستدامة للأراضي من أجل التصدي للتصحّر/تدهور الأراضي والجفاف باعتباره أحد العوامل التي تسبب الهجرة؛

(ج) مواصلة تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى، والمنظمات الإقليمية والدولية، وأصحاب المصلحة لتبادل المعلومات من أجل تعزيز فهم أفضل للروابط الحضرية - الريفية، مع التركيز بوجه خاص على تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي ومعالجة العوامل المحركة للهجرة القسرية؛

(د) دعم الجهات الفاعلة المحلية ودون الوطنية التي تسعى إلى إصلاح الأراضي في إطار التفاعل بين المناطق الحضرية والريفية بهدف عرض الممارسات الجيدة وتكرارها؛

(هـ) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر

فيه في دورته السادسة عشرة.

11- متابعة أطر السياسات والقضايا المواضيعية: حياة الأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 16/م أ-14 والمقرر 26/م أ-14،

وإن يسلم بأن المقرر 26/م أ-14 المتعلق بحياة الأراضي هو مقرر تاريخي للاتفاقية،

وإن يعترف بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 206/76 المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا"، الذي يشير إلى الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف قانوناً بحقوق المرأة في استخدام وملكية الأراضي على قدم المساواة، وتعزيز فرص حصول المرأة على الأراضي وضمان حياة الأراضي، ويشجع الأطراف على اتباع مبادئ تنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحياة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإن يحتفل بالذكرى السنوية العاشرة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي،

وإن يرحب بالدليل التقني المتعلق بإدماج الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحياة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحديد أثر تدهور الأراضي، والذي أصدرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بالتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وشركاء آخرين، والمسارات التسعة الواردة فيه والمؤدية إلى قدر أكبر من الحوكمة المسؤولة للأراضي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإن يسلم بضرورة الاضطلاع بمزيد من العمل لإدماج حياة الأراضي في تنفيذ الاتفاقية وفي أنشطة محددة لمكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030، مثل برنامج تحديد الأهداف المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي والمشاريع والبرامج التحويلية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي،

وإن يتطلع إلى الخيارات المتاحة لتعزيز التوعية بالإدارة المسؤولة للأراضي التي طلبتها الأطراف في المقرر 26/م أ-14 من أجل ما يلي: (1) تشجيع النهج الابتكارية للتغلب على المخاطر والتحديات المحتملة؛ (2) تحديد الفرص المتاحة لإنكفاء الوعي بضمان حياة الأراضي بين جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما بين السكان الضعفاء، بمن فيهم سكان المناطق الريفية، والنساء، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يقر بخريطة طريق خطة العمل الجنسانية ومساهمتها في تعزيز حقوق المرأة في الأرض وحصولها على الموارد،

وإن يلاحظ عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن الروابط بين حياة الأراضي وتحييد أثر تدهور الأراضي والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي، ولا سيما تقريرها المعنون "مساهمة التخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي والإدارة المتكاملة للمناظر الطبيعية في تنفيذ تحييد أثر تدهور الأراضي: مداخل وأدوات للدعم"،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(15)/19 وفي الاستنتاجات الواردة فيها،

- 1- يشجع الأطراف على مواصلة إدماج حيازة الأراضي، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني والتوصيات الواردة في المقرر 26/م أ-14، في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي؛
- 2- يشجع كذلك الأطراف على الرجوع إلى الدليل التقني المتعلق بإدماج الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحييد أثر تدهور الأراضي، واتخاذ التدابير المناسبة المبنية في المسارات الواردة فيه لمعالجة مسألة حيازة الأراضي في سياق الخطط الوطنية والأطر القانونية والاستراتيجيات وبرامج العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- 3- يدعو الأطراف ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، حسب الاقتضاء، إلى المشاركة في الإجراءات الرامية إلى إنكاء الوعي بأهمية الحوكمة المسؤولة للأراضي من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف، ولا سيما بين السكان الضعفاء، بمن فيهم سكان المناطق الريفية، والنساء، والشباب، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأشخاص ذوو الإعاقة،
- 4- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة، والأطراف الأخرى القادرة، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات المالية الدولية، ومؤسسات القطاع الخاص إلى النظر في تقديم الدعم المالي والتقني لتصميم وإنشاء الهياكل الأساسية لإدارة الأراضي من أجل تحسين الإدارة المسؤولة للحيازة وفقاً للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق المبادئ الوطنية للأمن الغذائي؛
- 5- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة جهودهما الرامية إلى إدماج حيازة الأراضي في تنفيذ الاتفاقية ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي، ويطلب إليهما على وجه التحديد الاضطلاع بما يلي:
- (أ) مواصلة وضع إرشادات محددة وتبادل الدروس المستفادة، من خلال المشاورات الوطنية في بلدان مختارة في مناطق مختلفة، لمساعدة الأطراف بشأن السبل والوسائل الكفيلة بإدماج حيازة الأراضي في عملية تحييد أثر تدهور الأراضي، مثل الأهداف والخطط والمشاريع والبرامج المتعلقة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛
- (ب) تحديد فرص التمويل لتعزيز حوكمة الأراضي ووضع بيان جدوى بشأن الاستثمارات العامة والخاصة المسؤولة والمستدامة في حيازة الأراضي، بالتعاون مع الشركاء ومؤسسات التمويل ذات الصلة، بما يتماشى مع الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني والضمانات الاجتماعية والبيئية، ولا سيما مع مراعاة وجهات نظر النساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ج) تنفيذ إجراءات التوعية المتعلقة بالحوكمة المسؤولة للأراضي من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والتعاون مع الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الرئيسيين الآخرين، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق التغطية على أوسع نطاق ممكن بين جميع أصحاب المصلحة من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي، ولا سيما بين السكان الضعفاء، بمن فيهم سكان المناطق الريفية، والنساء، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- (د) مواصلة استكشاف المؤشرات العالمية الحالية ومجموعات البيانات القائمة ذات الصلة بإدارة الأراضي والتعاون، عند الاقتضاء، مع الجهات الشريكة والمؤسسات ذات الصلة على

تجريب خيارات لإدماج المؤشرات المحتملة في عمليات الإبلاغ المقبلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بغية تجنب الازدواجية في جهود الإبلاغ وضمان أوسع تغطية ممكنة في مختلف السياقات الوطنية؛

6- يطلب إلى الأمانة أيضاً الاضطلاع بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن جهود التنفيذ ذات الصلة بهذا المقرر إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية والعشرين؛

(ب) تقديم تقرير عن مسائل السياسة العامة ذات الصلة بهذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

12- الدعوة في مجال السياسات المتعلقة بالجفاف

إن مؤتمر الأطراف،

إنه يسلم بأن ظواهر الجفاف أصبحت أكثر شيوعاً وشدة وخطورة، وتتسم بطول أمدها واتساع رقعتها، وأنها تزداد تفاقماً بسبب آثار تغير المناخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على سبل العيش والنظم الإيكولوجية والاقتصادات،

وإنه يساوره بالغ القلق إزاء الآثار المجتمعة والمدمرة الناجمة عن الجفاف وجائحة كوفيد-19، ولا سيما في أكثر المجتمعات المحلية ضعفاً،

وإنه يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والعديد من الشركاء الآخرين في التدابير الرامية إلى التصدي للجفاف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإنه يثني على الأمانة والآلية العالمية وشركائهما لما حققوه من نتائج في تنفيذ مبادرة الجفاف،

وإنه يرحب مع التقدير بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع تدابير سياساتية وتنفيذية فعالة للتصدي للجفاف في إطار اتفاقية مكافحة التصحر على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(15)/20،

1- يطلب إلى الأطراف أن تحافظ على التزامها الحالي باتباع سياسات وشراكات منسقة وتعزيز تنفيذ إدارة مخاطر الجفاف وآثاره تدريجياً على جميع المستويات كعملية مستمرة؛

2- يطلب أيضاً إلى الأطراف أن تنشئ، بمساعدة المؤسسات الإقليمية، وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين، نظاماً للرصد والإنذار المبكر والعمل تكون متاحة وشاملة وفعالة لدعم النظم الإيكولوجية والمجتمعات والاقتصادات القادرة على تحمل الجفاف؛

3- يطلب كذلك إلى الأطراف أن تدعم الأمانة والمؤسسات والهيئات المناسبة لاتفاقية مكافحة التصحر، بما في ذلك هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتعزيز قدرتها على تقييم فعالية الإجراءات الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في التصدي للجفاف؛

4- يشجع الأطراف والمنظمات الإقليمية وأصحاب المصلحة الآخرين العاملين في مجال مكافحة الجفاف على تبادل معارفهم وخبراتهم بشأن الأدوات ذات الصلة والمبتكرة والتحويلية لإدراجها في مجموعة الأدوات المتعلقة بالجفاف، ويطلب إلى الأمانة مواصلة تحديث وتعزيز فعالية مجموعة الأدوات المتعلقة بالجفاف، فضلاً عن مواصلة بناء القدرات ذات الصلة؛

5- يدعو جميع الأطراف والشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين وآليات التمويل الدولية إلى زيادة التمويل الفعال وتيسيره من أجل تنفيذ تدابير التخفيف من آثار الجفاف على جميع المستويات؛

6- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن تواصل، بالتعاون مع الشركاء، مساعدة الأطراف في إعداد وتنفيذ خطط وطنية للجفاف تراعي المنظور الجنساني وتعزيز التعاون الإقليمي بشأن سياسات واستراتيجيات الجفاف باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة لدعم الإجراءات الوطنية؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تحدد، بالتشاور مع الجهات الشريكة والعمليات ذات الصلة، الفرص المتاحة لرفع مستوى الوعي والالتزام على الصعيد العالمي من أجل تعزيز القدرة على مواجهة الجفاف،

وهو ما سيشمل المشاركة في تنظيم متابعة مدتها عشر سنوات لاجتماع عام 2013 الرفيع المستوى المعني بالسياسات الوطنية لمكافحة الجفاف؛

8- *يطلب كذلك* إلى الأمانة والآلية العالمية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع الشركاء، بتنفيذ مسرع القدرة على مواجهة الجفاف، على النحو المبين في الوثيقة [ICCD/COP\(15\)/15](#)، ليكون بمثابة دعم محدد الهدف يرمي إلى تحقيق ما يلي: (1) تحسين النظم الوطنية للإنذار المبكر والرصد والتقييم في سياق الخطط الوطنية لمكافحة الجفاف؛ (2) وضع المزيد من الإرشادات والنهج لتكرار هذه التحسينات في بلدان أخرى؛

9- *يطلب* إلى الأمانة أن تشجع مجتمعات التعلم والممارسة وتدعمها لمواصلة التعلم المشترك والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بإدارة مخاطر الجفاف وآثاره؛

10- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية أيضاً مواصلة تقوية وتعزيز الشراكات الاستراتيجية القائمة وإقامة شراكات استراتيجية جديدة على جميع المستويات، وعبر القطاعات، ومع مختلف المنظمات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني؛

11- يدعو الأمانة إلى مواصلة التشاور مع شركائها بشأن الأهداف المحتملة والمجالات المحددة والقيمة المضافة لتعزيز منصات التنسيق والتعاون الحالية، مع التركيز على أوجه التنسيق والتعاون الرامية إلى تحسين رصد الجفاف وتقييمه على الصعيد العالمي، وإلى توسيع نطاق التغطية والفعالية في بناء القدرات في مجال الإنذار المبكر بالجفاف ورصده وتقييمه؛

12- يدعو الأمانة أيضاً إلى مواصلة استكشاف المتطلبات اللازمة والطرائق المحتملة لإنشاء شبكات من الخبراء والمؤسسات لبناء القدرات وتبادل المعارف بشأن الجفاف؛

13- *يطلب* إلى الأمانة والآلية العالمية وغيرهما من الهيئات المناسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر إلى توفير معارف وأوجه دعم تقنية إضافية لتنمية القدرات الوطنية وإتاحة عملية تقييم عالمية لدراسة وتحديد الاحتياجات والفرص التمويلية لأنشطة إدارة الجفاف على أساس الأنشطة الموجودة بالفعل؛

14- *يطلب كذلك* إلى الأمانة والآلية العالمية القيام، مع الشركاء المتعددي الأطراف والثنائيين المعنيين، بتقييم للعمليات الحالية ومستويات التمويل اللازمة لإدارة الجفاف، بغية تحسينها وتعزيزها؛

15- *يقرّر* مواصلة مناقشة إمكانية وضع وتحديد مبادرات أخرى أو ترتيبات مؤسسية جديدة للتصدي بفعالية للجفاف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

16- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الحادية والعشرين وإلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

13- برنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 9/أ-1 و2/أ-2 و4/أ-3 و5/أ-4 و5/أ-5 و29/أ-6 و30/أ-7 و27/أ-8 و35/أ-9 و38/أ-10 و39/أ-11 و34/أ-12 و35/أ-13 و32/أ-14 المتعلقة ببرنامج عمله،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة،

1- يقرّر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته السادسة عشرة، وكذلك في جدول أعمال دورته السابعة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030:

1' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

2' استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة الاتصال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

3' متابعة تقييم منتصف المدة الخاص بالإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030؛

4' استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(ب) تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(ج) أطر السياسات والقضايا المواضيعية؛

(د) البرنامج والميزانية لفترة السنتين 2024-2025؛

(هـ) المسائل الإجرائية:

1' مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

2' مشاركة القطاع الخاص وإشراكه في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية إشراك مؤسسات الأعمال؛

2- يقرّر أيضاً إدراج جلسات للتداول مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة المتخذة خلال هذا المؤتمر؛

4- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف بسنة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين 1 و2 أعلاه؛

5- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف بسنة أسابيع على الأقل، وثيقة واحدة لكل هيئة رئاسية (مؤتمر الأطراف، ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا) مع إعداد جميع مشاريع المقررات ذات الصلة للنظر فيها ومواصلة اعتمادها، وأن تحرص على كتابة مشاريع المقررات بوضوح وفي الشكل المناسب.
